دميان وان جا جمعه مخالفا لنظايره وهو ما قاله المبرد او الواو ولان بعض
العرب يقول في تثنيته دموان وهو ما قاله غيره وعلي كل فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه امرء بقال فيه مرء ايضا قال الله تعالي واعلموا
ان الله يحول بين المرء وقلبه ومونثه امراة ومراة وحكي بعضهم انه
يجوز مرة بفتح الرا من غير همز وخص الذكر هنا بالذكر لشرفه واصالته
وغلبة دوران الاحكام عليه كما مر والا فالانثي والخنثي كذلك جريا علي
طريقة الاكتفا باحد الضدين كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد او لانه
كما قال الحراني يشترك فيه الذكر والانثي وقوله دم امرء كناية عن ازهاق
روحه ولو لم يرق دمه كما لو خنقه او سمه او بالنظر للغالب لان الغالب
في القتل اراقة الدم مسلم خرج به الكافر وسقط من كلام المصنف هنا ما رواه
الشيخان في روايتهما بعده يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو
صفة كاشفة واعلم ان الاصل في الدما العصمة عقلا ونقلا اما عقلا فلان
في القتل فساد الصورة الانسانية المخلوقة في احسن تقويم والعقل يا باه
واما نقلا فلقوله تعالي ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاه جهنم خالدا فيها وقول المصطفي عليه السلام
ليجيزن احدكم ان يحول بينه وبين الجنة ملي كف من دم يهريقه بغير حق
وقوله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وقوله من اعان
علي قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة
الله وقوله من هدم بنيان ربه فهو ملعون اي من قتل نفسا بغير حق لان
الجسم خلقه الله وركبه ثم استثني من عدم الجواز قوله الا
إلا بإحدى خصال ثلاث فيجب القتل بها لما فيه من المصلحة العامة
وهي حفظ الانساب والنفوس والاديان الا ان يعفو مستحق القصاص
او يرجع المرتد الي الاسلام وانث احدي ثلاث لان المراد الخصال كما تقرر
وفي

وفي رواية للبخاري الا ثلاثة نفر الثيب اسم جنس يشمل الذكر والانثي
والمراد به المحصن وهو المسلم الحر البالغ العاقل الواطي او الموطوة وطيا
مباحا في عقد نكاح لازم بانتشار وعدم مناكرة وخرج بالثيب البكر
فحده جلده ماية جلدة ان كان حرا ونصفها ان كان رقيقا ويغرب الذكر
الحر عاما والاصح ان الحدود بمجردها كفارة وقيل لا بد من التوبة معها
وجمع بحمل الاول علي ذا ان الذنب والتوبة علي جرايته وقوله الثيب بالجر بدل
مما قبله ولا بد فيه وفيما بعده من مضاف محذوف تقديره خصلة الثيب
الزاني وقصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه وبدون
هذا التقدير يتعذر الابدال لان الثيب وما بعده ليسوا نفس الخصال
بل اصحاب الخصال ويجوز رفعه علي الخبر اي او المبتدا اي منها والثاني
اولي ويجوز نصبه علي انه مفعول لفعل محذوف الزاني باثبات اليا وحذفها
من بابه الكبير المتعالي واثباتها كما قال المصنف اشهر وعن عبد الله
بن عمر انه قال اول ما خلق الله عز وجل من الانسان فرجه فقال هذه
امانتي عندك فلا تضعها الا في حقها والمراد بجلد المحصن الزاني
انه يجب رجمه بالحجارة بالحجارة حتي يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك
اجماعا والنفس المكافية بالنفس اي بقتلها عمدا عدوانا لقوله تعالي
وكتبنا عليهم فيها اي التوراة ان النفس بالنفس ولما في الصحيح انه
عليه الصلاة والسلام رض راس اليهودي الذي رضخ راس المراه
وخرج بالمكافية ما اذا كان القاتل زايدا بالاسلام او الحرية فان كان
زايدا بالاسلام لا يقتل لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وكذا لو كان
زايدا بالحرية لمفهوم قوله الحر بالحر والعبد بالعبد ولان الرقيق مال
متقوم فالتحق بساير الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع
ويقتل الادني بالاعلي ككتابي بعبد مسلم لان زيادة الاسلام اعلي

Copyright © King Saud University